

القواعد التنفيذية لجامعة شقراء لللائحة المنظمة لصناديق الطلاب بالجامعات
الصادر بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/١٣/١) المتخذ في اجتماعه (الثالث عشر)
المعقود بتاريخ ١٤٤٤/٥/٢٥ هـ.
بناءً على ما ورد بالمادة التاسعة والعشرين التي نصت على " يصدر مجلس الجامعة القواعد
التنفيذية لهذه اللائحة"

بسم الله الرحمن الرحيم

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry Education
Shaqra University
University Council

2030



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة شقراء
مجلس الجامعة

الموضوع التاسع: مذكرة سعادة عميد عمادة شؤون الطلاب، بشأن طلب الموافقة على القواعد التنفيذية لجامعة شقراء لللائحة المنظمة لصناديق الطلبة بالجامعات الصادر بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/١٣/١).
ناقش المجلس ما ورد في مذكرة سعادة عميد عمادة شؤون الطلاب رقم ٤٥٠٠٣٣٥١، وتاريخ ١٤٤٥/٣/٠٤هـ، والمتضمنة طلب الموافقة على القواعد التنفيذية لجامعة شقراء لللائحة المنظمة لصناديق الطلبة بالجامعات الصادر بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/١٣/١).

واستناداً إلى المادة التاسعة والعشرون من اللائحة المنظمة لصناديق الطلبة بالجامعات والتي تنص على: "يصدر مجلس الجامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة".
وبعد مناقشة الموضوع أصدر المجلس القرار التالي:

القرار ٤٥/٢/٩

الموافقة على القواعد التنفيذية لجامعة شقراء لللائحة المنظمة لصناديق الطلبة بالجامعات الصادر بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٤/١٣/١)، وفق المرفق (٥).

المنعقد بمحافظة شقراء بتاريخ ١٤٤٥/٣/١١هـ ١٣/١١

مجلس جامعة شقراء الثالث للعام الجامعي ١٤٤٥هـ

مقرر

المستند النظامي لللائحة

- الفقرة (السادسة) من المادة (الخامسة عشرة) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤ هـ التي تقضي أن من اختصاصات مجلس التعليم العالي (مجلس شؤون الجامعات) "إصدار اللوائح المشتركة للجامعات".
- الفقرة (التاسعة) من المادة (السابعة) من نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢ هـ التي تقضي بأن من اختصاصات مجلس شؤون الجامعات "إقرار اللائحة المنظمة لصناديق الطلاب في الجامعات".
- الفقرة (الثالثة) من المادة (السابعة عشر) من نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢ هـ التي تقضي بأن من اختصاصات مجلس الجامعة "اقتراح القواعد التنفيذية للوائح الإدارية والمالية للجامعة".

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذه اللائحة – المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

النظام: نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٤/٦/٤هـ، أو نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢هـ بحسب النظام المعمول به في الجامعة.

الصندوق: صندوق الطلبة في الجامعة.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الصندوق.

القرض: مبلغ مالي يصرف للطلاب ويتم استرداده وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

الإعانة: مبلغ مالي يُمنح للطلاب وفقاً لأحكام هذه اللائحة ولا يتم استرداده.

الفصل الثاني: نشأة الصندوق ومقره وأهدافه

المادة الثانية:

للجامعة إنشاء الصندوق لدعم وخدمة الطلاب بالجامعة، ويكون له استقلال مالي وإداري وفق أحكام هذه اللائحة، وللصندوق إنشاء صناديق فرعية في فروع الجامعة، ويرتبط الصندوق إدارياً برئيس الجامعة، ويكون مقره في المركز الرئيسي للجامعة.

المادة الثالثة:

يهدف الصندوق إلى تقديم الدعم والخدمات للطلبة المنتظمين، ومنها على وجه الخصوص:

١. تقديم الإعانات والقروض للطلاب.
٢. إقامة مشروعات استثمارية نافعة للطلبة أو المشاركة فيها، كالمقاصف وأعمال الطباعة والنسخ والتصوير وتأمين الأدوات المكتبية والعلمية وما يماثلها من مشروعات.
٣. دعم الأنشطة الطلابية وتقديم الجوائز للمشاركين فيها.
٤. تنمية أموال الصندوق واستثمار الفائض منها بما يحقق أهداف الصندوق ويضمن الاستدامة المالية.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة

٣-١ يجوز باقتراح من رئيس مجلس الإدارة، وبتوصية من مجلس الإدارة، وبتأييد من رئيس الجامعة تشكيل اللجان الداخلية في صندوق الطلاب والتي تخدم أهداف الصندوق ومتطلباته بحيث ترفع توصياتها من خلال محاضر الاجتماعات الخاصة بها إلى مجلس الصندوق لاتخاذ القرارات ذات العلاقة.

٣-٢ يوصي مجلس إدارة صندوق الطلاب بأعضاء هذه اللجان، ويحدد اختصاصاتها ومدة عضويتها.

٣-٣ تصرف مستحقات هذه اللجان بانتها مدتها من ميزانية صندوق الطلاب وفقاً لنظام مكافآت اللجان الدائمة، وذلك بتوصية من مجلس الإدارة وتأييد رئيس الجامعة.

٣-٤ البرامج والأنشطة الطلابية المدعومة من صندوق الطلاب هي: جميع الأنشطة والفعاليات التي تستهدف الطلاب والطالبات المقامة داخل وخارج الجامعة بشكل مباشر أو غير مباشر.

٥-٣ يجوز لرئيس المجلس توقيع الاتفاقيات والعقود الاستثمارية والاستشارية والشراكات مع الجهات ذات العلاقة من داخل وخارج الجامعة بناءً على تأييد مجلس الصندوق.

الفصل الثالث: إدارة الصندوق

المادة الرابعة:

يتولى حوكمة وإدارة وتصريف شؤون الصندوق مجلس إدارة يشكل بقرار من مجلس الجامعة، وذلك على النحو التالي:

١. عميد شؤون الطلاب – رئيساً.
 ٢. أحد وكلاء عميد شؤون الطلاب -نائباً للرئيس.
 ٣. المدير التنفيذي لصندوق الطلاب – عضواً وأميناً
 ٤. ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة من ذوي الاهتمام – أعضاء
 ٥. ثلاثة من الطلاب ذوي الكفاءة والنشاط – أعضاء وفق الضوابط التي يقرها مجلس الجامعة لاختيار الطلاب أعضاء في المجالس.
 ٦. أحد المتخصصين في الرقابة المالية أو المراجعة من الجامعة – عضواً
- ويكون تعيين الأعضاء في الفقرات (٢-٤-٦) بترشيح من رئيس الجامعة، لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة مع مراعاة التناوب عند الترشيح بين الكليات كلما أمكن ذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة

٥-٤ ضوابط ترشيح الطلاب أعضاء في مجلس إدارة صندوق الطلاب:

- (١) أن يكون الطالب/الطالبة سعودي الجنسية.
- (٢) أن يكون الطالب/الطالبة من طلاب الجامعة المنتظمين دراسياً في الفصل الذي رشّح فيه.
- (٣) أن يتبقى للطالب/الطالبة عامان دراسيان فأكثر على تخرجه من الجامعة.
- (٤) أن يكون الطالب/الطالبة من المشاركين والمتفوقين بإحدى مجالات الأنشطة الطلابية.

٥) أن يكون الطالب/الطالبة حسن السيرة والسلوك وألا يكون قد صدر بحقه قرار تأديبي خلال مدة دراسته الجامعية.

٦) تعطى الأولوية لمن لم يسبق لهم الترشح لمجلس إدارة صندوق الطلاب.

٧) يحق لمجلس الجامعة استثناء بعض الشروط الواردة أعلاه إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الخامسة:

يختص مجلس الإدارة باقتراح السياسات العامة والإشراف على النواحي الفنية والإدارية والمالية للصندوق واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافه التي أنشئ من أجلها، وله على الأخص:

١. مناقشة مشروع الميزانية التقديرية للصندوق وأي تعديلات عليها تمهيداً لإقرارها من مجلس الجامعة.
٢. دراسة سبل زيادة موارد الصندوق داخل الجامعة وخارجها والتوصية بذلك لمجلس الجامعة.
٣. إعداد السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية والاستثمارية للصندوق لاعتمادها من مجلس الجامعة بتوصية من رئيس الجامعة.
٤. التوصية بقبول المنح والوصايا والهبات والتبرعات التي تقدم للصندوق وفقاً للأنظمة والتعليمات والرفع بها إلى مجلس الجامعة.
٥. التوصية لمجلس الجامعة بتعيين مراجع الحسابات الخارجي، ومجلس الجامعة تكليف مراجع الحسابات الخارجي للجامعة بمراجعة حسابات الصندوق.
٦. مناقشة الحساب الختامي للصندوق بعد مراجعته من قبل مراجع الحسابات الخارجي تمهيداً لاعتماده من مجلس الجامعة.
٧. مناقشة التقرير السنوي للصندوق بعد مراجعته من قبل مراجع الحسابات الخارجي تمهيداً لاعتماده من مجلس الجامعة.
٨. التأكد من تنفيذ الأعمال المتعلقة بالصندوق طبقاً لللائحة وميزانيته المعتمدة.
٩. التوصية بالموافقة على التعاقد مع متعاوني الصندوق وموظفيه، والرفع بذلك لرئيس الجامعة للاعتماد.
١٠. اقتراح الأجور والبدلات والمكافآت وأي ميزات أخرى للعاملين بالصندوق وفقاً للأنظمة واللوائح الوظيفية والمالية المعمول بها في الجامعة، والرفع بذلك لمجلس الجامعة لإقرار ما يراه بشأنها.

١١. رفع تقارير دورية لرئيس الجامعة توضح نشاط الصندوق وأعماله ووضعته المالي، كما يرفع المجلس تقريراً شاملاً لمجلس الجامعة في نهاية كل سنة مالية عن أعماله خلال العام.
١٢. مناقشة الموضوعات ذات الاختصاص التي يحيلها إليه رئيس الجامعة أو يقترحها رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة

١-٥ يجوز باقتراح من رئيس المجلس وبتوصية من مجلس الإدارة وتأييد رئيس الجامعة تعيين نائب للمدير التنفيذي لصندوق الطلاب على أن يكون من السعوديين المؤهلين من ذوي الخبرة في الشؤون المالية، ويكون مسؤولاً عن مهام المدير التنفيذي لصندوق الطلاب الواردة في المادة الثامنة من اللائحة في حال غياب المدير التنفيذي للصندوق.

٢-٥ يجوز باقتراح من رئيس المجلس وبتوصية من مجلس الإدارة وتأييد رئيس الجامعة منح مساعد المدير التنفيذي لصندوق الطلاب مكافأة شهرية (قيادات) بما لا يتجاوز مبلغ (١٠٠٠) ألف ريال شهرياً.

٣-٥ يتولى مجلس الإدارة تحديد الاحتياج الوظيفي لمعاوني الصندوق وموظفيه تمهيداً لعرضها على رئيس الجامعة لاعتمادها.

٤-٥ يجوز بتوصية من مجلس الإدارة وتأييد رئيس الجامعة التعاقد مع متعاوني الصندوق من داخل أو خارج الجامعة، وفقاً لما يلي:

أولاً: التعاون للعمل بصندوق الطلاب، ويشمل ذلك ما يلي:

أ- الإداريين وأعضاء هيئة التدريس من داخل أو خارج الجامعة وتكون صلاحية الموافقة وتحديد مقدار المكافأة لمجلس الإدارة بناءً على توصية من رئيس المجلس وبما لا يتجاوز مبلغ (٢٠٠٠) ألفي ريال شهرياً.

ب- تشغيل طلاب الجامعة المنتظمين في كليات الجامعة في بعض الأعمال المناسبة خارج وقت الدراسة للعمل في إدارة صندوق الطلاب وفي عمادة شؤون الطلاب في برامجها المتنوعة بحيث لا تتعدى المكافأة (٦٠٠) ستمائة ريال شهرياً، وذلك وفق الضوابط المذكورة في المادة (٤٦) من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات.

ثانياً: التعاون للعمل بالأنشطة الطلابية المختلفة، ويشمل ذلك ما يلي:

أ- المشرفين على الأنشطة الطلابية المختلفة من خارج عمادة شؤون الطلاب، وتكون صلاحية الموافقة وتحديد مقدار المكافأة لمجلس الإدارة بناءً على توصية من رئيس المجلس وبما لا يتجاوز مبلغ (٢٠٠٠) ألفي ريال شهرياً.

ب- مدربي الأنشطة الرياضية والكشفية وإداريها من خارج عمادة شؤون الطلاب، وتكون صلاحية الموافقة وتحديد مقدار المكافأة لمجلس الإدارة بناءً على توصية من رئيس المجلس وبما لا يتجاوز مبلغ (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة ريال شهرياً.

٥-٥: يجوز بتوصية من مجلس الإدارة وتأييد رئيس الجامعة الاستعانة بالمسابقات الوظيفية المطروحة مسبقاً من قبل الجامعة وتعيين أفضل المتسابقين المتاحين من حيث النقاط على وظائف الصندوق حسب الاحتياج الوظيفي. وتكون المزايا المالية وفقاً لللائحة الموارد البشرية الخاصة بصندوق الطلاب.

٥-٦: يجوز بتوصية من مجلس الإدارة وتأييد رئيس الجامعة طرح وظائف الصندوق على منصات التوظيف الحكومية المعتمدة، كما يجوز له مخاطبة هذه المنصات وطلب ترشيح أفضل المتسابقين من قبلهم بحسب التخصص المطلوب، على أن تقوم إدارة صندوق الطلاب بإجراء المقابلات الوظيفية والرفع بذلك لمجلس الإدارة للتوصية بما يراه بشأنها.

٥-٧: يتولى رئيس مجلس الإدارة ما يلي:

أ- ترشيح وتوقيع عقود متعاوني الصندوق.

ب- توقيع عقود موظفي الصندوق بعد اعتمادها من رئيس الجامعة.

٥-٩: العمل بالأجور والبدلات والمكافآت وأي ميزات أخرى للعاملين بالصندوق وفقاً لللائحة التنفيذية للموارد البشرية لصندوق الطلاب الصادرة بقرار مجلس الجامعة رقم (٣٩/٨/١) والمؤيدة من قبل معالي وزير التعليم برقم ١١٥٥ وتاريخ ١٧/١٠/١٤٣٩هـ.

٥-١٠: يجوز لمجلس إدارة الصندوق التوصية بتضمين مبالغ المنح والوصايا والهبات والتبرعات والرعايات التي تقدم للصندوق في ميزانية العام المالي الحالي وفقاً للأنظمة والتعليمات والرفع بها إلى مجلس الجامعة.

المادة السادسة:

١. يجتمع مجلس الإدارة بناءً على دعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل، أو بناءً على طلب ثلث أعضائه على الأقل، ويشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية الأعضاء بمن فيهم رئيس المجلس أو من ينوبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي أصوات الحاضرين يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. وعلى العضو المعارض تسجيل اعتراضه وأسباب الاعتراض ضمن محضر اجتماع المجلس، وتعرض محاضر مجلس الإدارة على رئيس الجامعة لإقرارها والمصادقة عليها، وتعتبر قرارات مجلس الإدارة نافذة ما لم يرد عليها اعتراض من رئيس الجامعة خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ وصولها إليه، وإذا اعترض عليها أعادها إلى مجلس الإدارة مشفوعة بوجهة نظره لدراستها من جديد، فإذا أبقى المجلس على رأيه يحال القرار المعارض عليه إلى مجلس الجامعة للبت فيه في أول جلسة عادية أو استثنائية، ولمجلس الجامعة اعتماد القرار أو تعديله أو إلغاؤه، وقراره في ذلك نهائي.
٢. لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس من يرى الاستعانة بهم دون أن يكون لهم حق التصويت.
٣. تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس والأعضاء الحاضرون، ويبلغ مجلس الإدارة هذه القرارات إلى الجهات المعنية بها بالطريقة المناسبة.
٤. لا يجوز للعضو الامتناع عن التصويت عند حضوره، أو تفويض عضو آخر بالتصويت عنه عند غيابه.
٥. لا يجوز للعضو أن يفشي شيئاً مما وقف عليه من أسرار المجلس.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة

١-٦ لا يجوز لعضو المجلس الحضور والتصويت في حال كان مستفيداً من الموضوع المعروض على المجلس، ويستثنى من ذلك مكافأة بدل حضور جلسات مجلس الإدارة المذكورة في المادة السابعة من اللائحة.

المادة السابعة:

يصرف بدل حضور جلسات لرئيس مجلس الإدارة والأعضاء قدرها (٥٠٠) خمسمئة ريال للاجتماع على ألا يتجاوز ما يتقاضاه كل منهم عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال في السنة المالية.

المادة الثامنة:

يعين لإدارة الصندوق مدير تنفيذي – بترشيح من رئيس الإدارة وموافقة مجلس الإدارة – على أن يكون من السعوديين المؤهلين من ذوي الخبرة في الشؤون المالية، ويكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن تنفيذ سياسة الصندوق وتطبيق لوائحه وإدارته وتصريف شؤونه وانتظام العمل والمحافظة على أمواله وممتلكاته، وله على الأخص ما يلي:

١. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة في ضوء أحكام هذه اللائحة.
٢. الإشراف على موظفي الصندوق وإدارته طبقاً للصلاحيات المخولة له.
٣. الإشراف على إعداد الميزانية التقديرية والقوائم المالية وتقديمها إلى مجلس الإدارة في مواعيدها.
٤. إعداد مشروع السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية ورفعها إلى مجلس الإدارة.
٥. إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية تمهيداً لإقرارها من مجلس الإدارة.
٦. متابعة تسديد القروض والرفع لمجلس الإدارة بالمتأخرين عن السداد ومقترحات التحصيل المناسبة.
٧. الاحتفاظ بجميع الأوراق ذات القيمة ويسلم منها للمختص ما تقتضيه مصلحة العمل.
٨. الإشراف على أعمال جرد العهد والموجودات والسلف.
٩. القيام بما يكلفه به مجلس الإدارة من أعمال في حدود اختصاصه.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة

٨-١ يجوز للمدير التنفيذي للصندوق وهو بصدد إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية تمهيداً لإقرارها من مجلس الإدارة الاستعانة باللجنة الدائمة المختصة بإقامة مشروعات استثمارية نافعة للطلبة واستثمار الفائض من أموال الصندوق الواردة في القاعدة التنفيذية للمادة (٣) من هذه اللائحة.

الفصل الرابع: ميزانية الصندوق

المادة التاسعة:

يكون للصندوق ميزانية مستقلة تتضمن إيراداته ومصروفاته، وتكون السنة المالية للصندوق هي السنة المالية للجامعة.

المادة العاشرة:

- يعد الصندوق ميزانيته التقديرية مشتملة على إيراداته حسب مواردها ومصروفاته المتوقعة وفق بنودها ويقدمها المدير التنفيذي إلى مجلس الإدارة قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل لمناقشتها تمهيداً لإقرارها من مجلس الجامعة.
- في حالة عدم اعتماد الميزانية التقديرية حتى بداية السنة المالية الجديدة، فإنه يُعمل بميزانية السنة السابقة على أن يتم اعتمادها خلال ثلاثة أشهر من بداية السنة، فإذا انقضت هذه المدة قبل اعتمادها فيستمر الصرف من ميزانية السنة المالية السابقة على ما يتعلق بحقوق الغير فقط.

القاعدة التنفيذية للمادة العاشرة

١-١٠ يتولى مجلس الإدارة تحديد أوجه الصرف العامة والمناسبة للصرف ومن ثم تحديد مبلغ كل بند من أوجه الصرف لاعتمادها من مجلس الجامعة.

المادة الحادية عشرة:

يجوز إجراء مناقلات بين بنود الصرف أثناء السنة المالية، كما يجوز زيادة إجمالي تقدير المصروفات سواء كانت باستحداث مصروفات جديدة لم تكن مدرجة في الميزانية التقديرية، أو بزيادة اعتمادات قائمة باقتراح من المدير التنفيذي، وتوصية مجلس الإدارة، واعتماد مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية عشر

١-١١ يتولى مجلس الإدارة باقتراح من المدير التنفيذي للصندوق إجراء مناقلات بين بنود الصرف أثناء السنة المالية.

المادة الثانية عشرة:

تتكون موارد الصندوق المالية مما يلي:

١. ما يستقطع من المكافآت الشهرية لطلبة الجامعة، بواقع عشرة ريالات من كل طالب لا تقل مكافأته عن (٨٥٠) ريال، وبواقع خمسة ريالات من كل طالب تقل مكافأته عن ذلك.
٢. العائد من المشروعات الاستثمارية التي يقيمها الصندوق أو يشارك فيها.
٣. الدعم الذي تقدمه الجامعة للصندوق.
٤. التبرعات، والهبات، والمنح، والوصايا.
٥. الدعم الذي تقدمه الجهات والمؤسسات الحكومية.
٦. الدعم الذي يخصصه صندوق التعليم العالي الجامعي لميزانية الصندوق.

المادة الثالثة عشرة:

١. تشتمل أوجه الصرف من الصندوق على ما يلي:
 - أ. الإعانات والقروض المقدمة للطلبة.
 - ب. المبالغ المخصصة لدعم البرامج والأنشطة الطلابية والمشرفين عليها واللجان المشكلة لها، بما في ذلك جوائز المشاركين والمتفوقين في هذه الأنشطة.
 - ج. المصروفات الإدارية والتشغيلية اللازمة لتسيير أعمال الصندوق.
 - د. إقامة المشروعات الاستثمارية أو المشاركة فيها.
٢. يراعى فيما سبق التنسيق بين الجهات والإدارات المختصة في الجامعة لعدم الازدواجية في الصرف على ذات المهمة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة عشر

١-١٣: يتولى مجلس الإدارة اعتماد الميزانية التقديرية السنوية لخطط الأنشطة المقدمة من عمادة شؤون الطلاب وكليات الجامعة وأنديتها المعتمدة وفق ما نصت عليه المادة التاسعة عشرة.

١٣-٢: تتولى إدارة الصندوق الصرف على خطط الأنشطة المعتمدة فقط في حدود الميزانية التقديرية المعتمدة، أما البرامج والأنشطة غير المعتمدة تُطرح بصفتها موضوعاً على مجلس إدارة الصندوق حتى يتم دراستها وأخذ الموافقة عليها، بالإضافة إلى البرامج والأنشطة المحالة من رئيس الجامعة وفق الفقرة ١٢ من المادة الخامسة. على أن يتوافر الاعتماد المالي في البند المخصص لكل نشاط.

١٣-٣: جوائز المشاركين والمتفوقين في الأنشطة الطلابية:

أولاً: جوائز المشاركين والمتفوقين في الأنشطة الرياضية

مكافآت الفوز لمنتخبات الجامعة في الألعاب الفردية والجماعية الخارجية			
الفئة	المكافأة (لكل لاعب، وعضو في الجهاز الفني والإداري)	الحد الأقصى للمكافأة (لكل لاعب، وعضو في الجهاز الفني والإداري)	
مكافأة فوز منتخبات الجامعة الرياضية في الألعاب الجماعية حق دور الثمانية.	(١٥٠) مائة وخمسون ريال	(٩٠٠) تسعمائة ريال	
مكافأة فوز منتخبات الجامعة الرياضية في الألعاب الفردية حق دور الثمانية.	(٣٠٠) ثلاثمائة ريال	(١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال	
الفئة	المركز الأول	المركز الثاني	المركز الثالث
تحقيق منتخبات الجامعة في الألعاب الجماعية لأحد المراكز الثلاثة الأولى	(١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال	(١٠٠٠) ألف ريال	(٥٠٠) خمسمائة ريال
تحقيق منتخبات الجامعة في الألعاب الفردية لأحد المراكز الثلاثة الأولى	(٣٠٠) ثلاثة آلاف ريال	(٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة ريال	(٢٠٠٠) ألفي ريال
ثانياً: مكافآت الفوز لمنتخبات الكليات في الألعاب الفردية والجماعية الداخلية			
الفئة	المكافأة (لكل لاعب، وعضو في الجهاز الفني والإداري)	الحد الأقصى للمكافأة (لكل لاعب، وعضو في الجهاز الفني والإداري)	
الفئة	المركز الأول	المركز الثاني	المركز الثالث

تحقيق منتخبات الكليات في الألعاب الجماعية لأحد المراكز الثلاثة الأولى	(٥٠٠) خمسمائة ريال	(٣٠٠) ثلاثمائة ريال	(٢٠٠) مئتي ريال
تحقيق منتخبات الكليات في الألعاب الفردية لأحد المراكز الثلاثة الأولى	(١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال	(١٠٠٠) ألف ريال	(٥٠٠) خمسمائة ريال

مكافآت المتعاونين في تنظيم البطولات الرياضية الداخلية

المكافأة	الفئة
(٢٠٠) مئتي للحكم الواحد (في المباراة)	حكام مباراة في الألعاب الفردية والجماعية (من داخل أو خارج الجامعة)
(١٥٠) مائة وخمسون ريال (لكل مباراة)	معلق مباراة في الألعاب الفردية والجماعية (من داخل أو خارج الجامعة)
(٣٠٠) ثلاثمائة ريال	مقدم الحفل للمباراة النهائية أو اليوم الختامي للبطولة
(٣٠٠) ثلاثمائة ريال يومياً	مكافأة مسعفي الهلال الأحمر (شاملة للسائق) (من داخل أو خارج الجامعة)
(٣٠٠) ثلاثمائة ريال يومياً	المشرفون والمتعاونون في تنظيم البطولات الرياضية الداخلية

ثانياً: جوائز المشاركين والمتفوقين في الأنشطة الطلابية غير الرياضية

أ. المراكز والجوائز التي يحصل عليها الطالب (فردى أو جماعى) فى المشاركة لتمثيل الجامعة محلياً تصرف لهم مكافأة مع مراعاة بأن تكون الجوائز والمكافآت للطلبة على حسب طبيعة الفعالية أو النشاط وبما لا يتجاوز (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال لا غير حسب الآتى:

- الحاصل على المركز الأول (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال.
- الحاصل على المركز الثانى (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال.
- الحاصل على المركز الثالث (٢٠٠٠) ألفى آلاف ريال.

وفي حال كان الفائز بالمركز الواحد أكثر من طالب تقسم الجائزة بينهم بالتساوي.

ب. المراكز والجوائز التي يحصل عليها الطالب (فرديا أو جماعيا) في المشاركة لتمثيل الجامعة دولياً تصرف لهم مكافأة مع مراعاة بأن تكون الجوائز والمكافآت للطلبة على حسب طبيعة الفعالية أو النشاط وبما لا يتجاوز (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال لا غير حسب الآتي:

- الحاصل على المركز الأول (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال.
- الحاصل على المركز الثاني (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال.
- الحاصل على المركز الثالث (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال.

وفي حال كان الفائز بالمركز الواحد أكثر من طالب تقسم الجائزة بينهم بالتساوي.

ت. تتقدم الجهة المسؤولة عن البرنامج بطلب صرف مكافأة الحصول على الجوائز لرئيس مجلس الإدارة خلال (١٥) يوماً كحد أقصى من تاريخ حصول الطالب على الجائزة.

١٣-٤: المصاريف الطلابية المخصصة للمشاركة في الأنشطة والفعاليات الرسمية، بما في ذلك مخصصات الطلاب المشاركين في الفعاليات الداخلية أو الخارجية تمثيلاً للجامعة تكون حسب الآتي:

أ- يوفر صندوق الطلاب السكن للطالب الذي يمثل الجامعة في الفعاليات الداخلية أو الخارجية في الأنشطة التي لا يوفر فيها الإسكان من قبل الجهة المنظمة أو الجامعة وذلك في أحد الشقق المخدمة أو الفندقية التي تقام فيها الفعالية داخل المملكة، أو أحد الفنادق ذات ٣ أو ٤ نجوم للفعاليات خارج المملكة بحد أقصى.

ب- يصرف مبلغ السلفة لمشرف البرنامج وهو بدوره يتولى أمور الصرف حسب ظروف كل برنامج على حدة، ويرفق بيان يوضح تحويل المبالغ لحسابات الطلاب البنكية بعد الانتهاء، على أن تسدد السلفة وفق أحكام لوائح صندوق الطلاب.

١٣-٥: المخصصات الطلابية لتذاكر الطيران وقيمة الرسوم والتأشيرات:

أ- يُمنح الطالب المشارك في نشاط داخل المملكة أو خارجها تذكرة طيران على الناقل الوطني على الدرجة السياحية إذا وجد خط طيران (بدون تعويض).

ب- يتحمل صندوق الطلاب رسوم التسجيل ورسوم التأشيرة عند إرفاق التأشيرة، ويرفق ما يثبت حضور الطالب ومشاركته بعد إتمام المشاركة.

٦-١٣: مكافآت المشرفين واللجان العاملة:

١. مكافأة المشرفين واللجان العاملة في الفعاليات الداخلية بمبلغ يومي (٢٠٠) مئتي ريال للشخص الواحد، على أن تكون الأيام المعتمدة لذلك هي الإعلان الرسمي للفعالية.
٢. مكافأة المشرفين واللجان العاملة في الفعاليات الخارجية بمبلغ يومي (٣٥٠) ثلاثمائة وخمسين ريال للشخص الواحد، على أن تكون الأيام المعتمدة لذلك هي الإعلان الرسمي للفعالية.
٣. يجوز لمجلس إدارة الصندوق الموافقة على منح منسقي الأنشطة الطلابية بالكليات مكافأة سنوية بما لا يتجاوز (١٠٠٠) ألف ريال في العام الدراسي.
٤. يجوز لمجلس إدارة الصندوق صرف مكافأة للمحكمين في المسابقات والفعاليات المتنوعة من أعضاء هيئة التدريس والمختصين من داخل وخارج الجامعة مكافأة مالية بما لا يتجاوز (١٥٠٠) ألف وخمسمئة ريال عن كل فعالية.
٥. تمنح مكافأة لأعضاء هيئة التدريس بواقع (٢٠٠) مئتي ريال عن كل ساعة في البرامج التدريبية المقدمة للطلاب.

٧-١٣: يرفع بيان المكافأة من قبل المسؤول في الجهة المنظمة (العميد أو الوكيل أو المشرف) إلى المدير التنفيذي للصندوق لمراجعتها وإحالتها لرئيس مجلس الإدارة للاعتماد. مع التقيد بالآتي:

- أ- إرفاق تقرير مفصل عن النشاط.
 - ب- إرفاق شهادة إنهاء مهمة للمشاركين.
 - ت- رفع طلب صرف بعد انتهاء الفعالية.
- ٨-١٣: يكون عدد المشرفين واللجان العاملة يتناسب مع طبيعة الفعالية أو النشاط أو المناسبة. على أن يعتمد عدد المشاركين (المشرفين واللجان العاملة) قبل تنفيذ الفعالية من قبل رئيس مجلس الإدارة بما لا يتجاوز المبالغ المذكورة أعلاه.

٩-١٣: يجب مراعاة ألا يكون هناك ازدواجية في الصرف بين ما يصرف من مكافآت أعلاه وما يصرف من مكافآت مرتبطة بطبيعة ومهام العمل للمشاركين في هذه الفعاليات.

١٠-١٣: مكافأة الطلاب المشاركين في الأندية والفرق ولأنشطة الطلابية:

تصرف المكافآت للمشاركين والمشرفين واللجان المشكلة لها، في هذه الأنشطة بعد انتهاء جميع الأعمال وإقفال سلفة النشاط أو الفعالية أو البرنامج حسب النظام المعتمد في سداد السُلْف.

أ- مكافأة تدريب الطلاب: وهي مكافأة التحضير للمنافسات باسم الجامعة، حيث تُصرف مكافأة للطلاب المشاركين في الفرق والأنشطة الرياضية من السلفة المخصصة للنشاط وفقاً لبنود الصرف في كل سلفة على أن يكون المبلغ اليومي (١٠٠) مائة ريال إذا كان النشاط داخل المحافظة التي يقع بها النشاط، و(١٥٠) مائة وخمسون ريال إذا كان الطالب من خارج المحافظة وذلك عن كل يوم. على أن تصرف مكافأة لطلاب الجواله المشاركين في الحج مبلغ (١٥٠٠) ألف وخمسمئة ريال لكل طالب.

ب- يشترط إرفاق كشف الحضور للمتدربين بعد اعتماده من مدير إدارة شؤون الطلاب بعمادة شؤون الطلاب.

١١-١٣: يجوز لرئيس الجامعة الاستثناء من الحد الأقصى للمدد والمكافآت السالف ذكرها.

١٢-١٣: يجوز لمجلس إدارة الصندوق دراسة المكافآت التي لم تُذكر في القواعد السابقة بحيث يُدرس كل طلب على حدة والتوصية بالمكافأة المناسبة حال الموافقة.

الفصل الخامس: التحصيل والصرف

المادة الرابعة عشرة:

يفتح للصندوق بموافقة رئيس الجامعة حساباً مستقلاً له أو أكثر في البنوك والمؤسسات المالية المرخص لها بالعمل في المملكة، وتودع فيها إيراداتها، ويصرف من الحساب بحوالة بنكية أو شيكات موقعة من اثنين يعتمدهما رئيس الجامعة، ويتولى المدير التنفيذي الإشراف على الحسابات البنكية للصندوق.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة عشر

١-١٤ يكون رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي الشخصين المخولين لإجراء الحوالات البنكية والتوقيع على شيكات الصرف.

المادة الخامسة عشرة:

يجب أن يكون الصرف في حدود اعتمادات الميزانية التقديرية المعتمدة للصندوق، وبعد إجازتها من المراقب المالي للصندوق واعتماد المدير التنفيذي.

المادة السادسة عشرة:

لا يجوز صرف أي مبلغ من أموال الصندوق إلا بموجب المستندات الأصلية بما فيها الإلكترونية، وفي حال الصرف بموجب صور المستندات، أو بموجب بدل فاقد، فيتم ذلك وفقاً للقرارات والتعليمات السارية بالمملكة.

المادة السابعة عشرة:

يجوز تخصيص سلفة مستديمة يحدد مبلغها مجلس الإدارة تستخدم للمصروفات التشغيلية العاجلة اللازمة لتسيير أعمال الصندوق التي تزيد قيمتها عن خمسة آلاف ريال، وفقاً للضوابط التالية:

١. يتم الصرف باعتماد المدير التنفيذي أو من يقوم مقامه.
٢. عدم جواز تجزئة المصروف على غرض محدد بذاته بقصد صرفه من السلفة.
٣. يراجع المصروف من السلفة من قبل مجلس الإدارة كل ستة أشهر؛ ليتم تعديل مبلغها لتكون في حدود متوسط المصروف لهذه المدة.
٤. يتم استعاضة المصروف بموافقة رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه كلما قاربت على النفاد، ويجب أن تقفل في نهاية السنة المالية وتوريد المتبقي منها لحساب الصندوق.
٥. يقوم المدير التنفيذي كل ثلاثة أشهر على الأقل بجرد السلفة، ومطابقة ذلك بما هو مقيد في السجلات.

المادة الثامنة عشرة:

يكون الصرف من الصندوق في حال القروض والإعانات وفقاً للضوابط التالية:

١. أن يقدم طلب القرض والإعانات على النموذج المعد لذلك.
٢. تدرس حالة الطالب وينسق في ذلك مع الجهات ذات العلاقة في الجامعة.
٣. تعرض الطلبات على مجلس الإدارة للبت فيها، وتحديد مبلغ الإعانة أو مبلغ القرض ومدة سداذه.
٤. يجوز لرئيس مجلس الإدارة في الحالات العاجلة صرف مبلغ لا يتجاوز (١٠٠٠) ألف ريال في حال الإعانة و(٢٠٠٠) ألفي ريال في حال القرض على أن يعرض الأمر على مجلس الإدارة في أول جلسة للعلم والإحاطة.

٥. يتم تسديد القرض في الموعد المقرر وذلك بخصمه من مكافأة الطالب الشهرية على ألا يتجاوز ما يخصم شهرياً (٢٥٪) من المكافأة الشهرية وذلك ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك.
٦. عدم إخلاء طرف الطالب المقترض من الجامعة حتى يتم التأكد من سدادته لكامل القرض.
٧. يجوز بموافقة مجلس الإدارة بناء على توصية رئيس مجلس الإدارة إعفاء الطالب من سداد باقي القرض في الحالات الضرورية التي يقدرها مجلس الإدارة.
٨. يسقط القرض أو ما تبقى منه في حال وفاة الطالب.

القاعدة التنفيذية للمادة الثامنة عشر

١٨-١: يحدد مجلس الإدارة ضوابط صرف الإعانات الطلابية وتعديلها كل ما دعت الحاجة لذلك.

المادة التاسعة عشرة:

يكون الصرف من الصندوق لدعم الأنشطة الطلابية، وتقديم الجوائز للمشاركين والمتفوقين فيها وفقاً للضوابط التالية:

١. يتقدم المسؤول عن النشاط بطلب إلى رئيس مجلس الإدارة مشفوعاً بما يلي:
 - أ. الأنشطة التفصيلية ووقت تنفيذها.
 - ب. الميزانية التقديرية لتنفيذها مع إيضاح مبلغ التمويل من ميزانية الجامعة إن وجد والدعم المطلوب من الصندوق.
٢. التأكد من توفر المبلغ في ميزانية الصندوق تمهيداً لعرضه على مجلس الإدارة للبت فيه.
٣. يصرف المبلغ للمسؤول عن النشاط سلفة مؤقتة بعد موافقة مجلس الإدارة، مع أخذ الضمانات اللازمة لسدادها، أو استقطاعها من راتبه ومستحققاته بعد موافقة رئيس الجامعة بناء على التوصية من مجلس الإدارة.
٤. يقدم المسؤول عن النشاط المستندات المؤيدة للصرف، وما يؤيد توريد ما قد يتبقى من السلفة لحساب الصندوق للمدير التنفيذي، وتقفل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله.

٥. عدم إخلاء طرف المسؤول عن النشاط من الجامعة حتى يتم التأكد من سداده لكامل السلفة.
٦. يجوز لرئيس مجلس إدارة الصندوق في حال الاستعجال وتقييمه للحالة، صرف جزء من الدعم المطلوب قبل العرض على مجلس الإدارة على أن يعرض على المجلس في جلسته التالية؛ لأخذ موافقته على ذلك على ألا يتجاوز المبلغ (٢٠٪) من قيمة الدعم المطلوب، وتحدد القواعد التنفيذية الضوابط والإجراءات لذلك.

القاعدة التنفيذية للمادة التاسعة عشرة

- ١٩-١: يتولى رئيس مجلس الإدارة تقدير حالة الصرف على الفعالية المطلوبة وذلك عند أهمية تنفيذها في وقت محدد ولا يمكن تأجيله حتى اكتمال إجراءات الصرف مع أهمية التأكد من تحقق الفقرة ١- والفقرة ٢ من المادة ١٩ من اللائحة.
- ١٩-٢: يصرف (٢٠ %) من إجمالي الميزانية التقديرية المطلوبة للفعالية، ويوضح ذلك من خلال النموذج المخصص لذلك.

المادة العشرون:

يكون الصرف من الصندوق لإقامة المشروعات الاستثمارية وفقاً للضوابط التالية:

١. ألا يؤثر على الأوجه الأخرى للصندوق الواردة في المادة (الثالثة عشرة) من هذه اللائحة.
٢. وجود دراسة جدوى اقتصادية للمشروع مقره من مجلس الإدارة ومعتمدة من رئيس الجامعة.
٣. أن يكون الصرف على الاستثمار من حساب الفائض المتراكم للصندوق.

الفصل السادس: تأمين المشتريات وتنفيذ الأعمال

المادة الحادية والعشرون:

يطبق على عمليات تأمين المشتريات والتكاليف بالأعمال للصندوق ومشروعاته القواعد والإجراءات التي تطبق في الجامعة وفقاً للصلاحيات المنصوص عليها في اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات.

القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والعشرين

يتولى رئيس مجلس الإدارة مخاطبة الجهات المختصة لتأمين المشتريات والتكليف بالأعمال للصندوق ومشروعاته وفقا للمادة الحادية عشرة من اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات.

الفصل السابع: الحسابات

المادة الثانية والعشرون:

يكون للصندوق نظام محاسبي مناسب يتفق مع الأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة، والسياسات والإجراءات المالية والمحاسبية المعتمدة للصندوق.

القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والعشرين

١-٢٢ يتولى مجلس الإدارة إقرار النظام المحاسبي المناسب من خلال إحدى جلساته الرسمية.

المادة الثالثة والعشرون:

تطبق على مستودعات الصندوق الأحكام والقواعد والإجراءات المطبقة في الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والعشرين

١-٢٣ يتولى المدير التنفيذي تطبيق نظام مستودعات الصندوق وفقا للأحكام والقواعد والإجراءات المطبقة في الجامعة.

المادة الرابعة والعشرون:

يطبق على مستندات الصندوق وسجلاته ودفائره ووثائقه قواعد الحفظ المطبقة في الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الرابعة والعشرين

٢٤-١ يتولى المدير التنفيذي تطبيق نظام السجلات والدفاتر والوثائق حسب قواعد الحفظ المطبقة في الجامعة.

المادة الخامسة والعشرون:

يقوم مراجع الحسابات الخارجي بمراجعة حسابات الصندوق وقوائمه المالية، وإبداء الرأي المهني عليها ورفعها إلى مجلس الإدارة لمناقشتها تمهيداً لرفعها إلى مجلس الجامعة.

القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والعشرين

٢٥-١ يتولى المدير التنفيذي متابعة مراجع الحسابات الخارجي، واستلام القوائم المالية مع التقرير؛ وذلك لرفعها إلى مجلس الإدارة لمناقشتها تمهيداً لرفعها إلى مجلس الجامعة.

المادة السادسة والعشرون:

يحول فائض إيرادات الصندوق عن مصروفاته في نهاية السنة المالية إلى حساب يسمى حساب الفائض المتراكم للصندوق، ويصرف من هذا الحساب بقرار من مجلس الجامعة وفق أوجه الصرف المحددة في هذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والعشرين

٢٦-١ يتولى المدير التنفيذي تحويل فائض إيرادات الصندوق عن مصروفاته في نهاية السنة المالية إلى حساب الفائض المتراكم للصندوق.

الفصل الثامن: الأحكام العامة

المادة السابعة والعشرون:

يعد الصندوق حساباته الختامية وقوائمه المالية ويرفعها إلى مجلس الإدارة مرفقاً بها تقرير مراجع الحسابات الخارجي في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، تمهيداً لاعتمادها من مجلس الجامعة.

المادة الثامنة والعشرون:

كل ما لم يرد به نص خاص في هذه اللائحة يطبق بشأنه الأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.

المادة التاسعة والعشرون:

يصدر مجلس الجامعة القواعد التنفيذية لهذه اللائحة.

المادة الثلاثون:

تسري أحكام هذه اللائحة على الجامعات التي تطبق نظام مجلس التعليم العالي والجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤١٣/٦/٤ هـ والجامعات التي تطبق نظام الجامعات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٧) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢ هـ بحسب النظام المعمول به في الجامعة.

المادة الحادية والثلاثون:

لمجلس شؤون الجامعات حق تفسير هذه اللائحة.

المادة الثانية والثلاثون:

تحل هذه اللائحة - بالنسبة للجامعات - محل اللائحة المنظمة لصناديق الطلاب بالمؤسسات التعليمية الصادرة بقرار مجلس العليم العالي رقم (١٢/٢٧/١٤٢٣ هـ) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢ هـ ويعمل بها من بداية السنة المالية التالية لتاريخ إقرارها من مجلس شؤون الجامعات، ويلغي كل ما يتعارض معها من أحكام.

انتهى.